

ملتقى الأبحر

@ 90 @ شرى كافر عبداً مسلماً ومصحفاً صح ويجبر على إخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو